مبحث العزل

اما الزوجة فبالفراش يثبت النسب فلا يتوقف على الوطء بل على امكانه وما ذكره من ثبوت النسب بالوطء في الدبر هو ما صححه الاصل هنا وجزم به في الطلاق لكن الذي صححه في اللعان والاستبراء كالاكثرين عدم ثبوته به لبعد سبق الماء الى الرحم وصححه السبكي وغيره والمصنف تبع اصله في المواضع المذكورة ويثبت به مهر المثل في النكاح الفاسد وكل المسمى في النكاح الصحيح لانه وطء في محل الاستمتاع وله الاستمتاع بيد زوجته وجاريته كما يستمتع بسائر بدنهما لا بيده لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الى قوله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وهذا مما وراء ذلك والعزل وهو ان ينزع بعد الجماع خارج الفرج تحرزا من الولد مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل وما ذكره من الكراهة هو ما نقله الاصل عن الطلاق صاحب المهذب وقال فيه الاولى تركه وما قاله المصنف اولى فانه المنقول عن العراقيين وجزم به النووي في شرح مسلم فقال وهو مكروه عندنا في كل حال وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له ان ينزع ذكره قرب الانزال لا للتحرز عن ذلك فلا يكره وبما تقرر علم ان العزل جائز مطلقا واحتجوا له بخبر الصحيحين عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل فبلغه ذلك فلم ينهنا وبان حقه في الوطء خاصة بدليل الفيئة والعنة ويستحب للواطئ اذا اراد ان يطأ ثانيا ان يتوضأ ويغسل الفرج بين الوطئين كما مر في باب الغسل ويبعد حله اي تصوير حل ايقاع الوطئين في الزوجات الا باذنهن لان القسم واجب لهن ولا يجوز في نوبة واحدة ان ياتي الاخرى الا باذنها واما خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد فمحمول على اذنهن ان قلنا وجوبا عليه والا فهن كالاماء وفي قوله ويبعد حله اشارة الى انه قد يتصور حله كان وطء واحدة اخر نوبتها ثم الثانية اول نوبتها او وطء الثانية بعد موت الاولى ووطئه لها وهو اولى من قول اصله ولا يتصور ذلك في الزوجات الا باذنهن ويباح ذلك في الاماء ولو مع زوجة لعدم وجوب القسم لهن ويكره ان يطأ زوجة او جارية بحضرة اخرى كما انه دناءة وان يذكر ما جرى بينهما لذلك ولخبر مسلم ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها قال في المهمات كذا اطلق الكراهة هنا وفي الشهادات لكن جزم في شرح مسلم بانه يحرم عليه ان يظهر ما جرى بينهما من امور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك قال واما مجرد الجماع فيكره ذكره الا لفائدة انتهى وقد يجاب بحمل التحريم على التفصيل والكراهة على خلافه ويسن ملاعبة الزوجة ايناسا وتلطفا لخبر الصحيحين هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك ان لم يخف مفسدة من ذلك فان خاف فالترك بل قد يتعين ويسن له ان لا يعطلها فيسن له ان يبيت عندها ويحصنها وادنى الدرجات ان لا يترك الليلة من اربع كما سياتي في عشرة النساء وان لا يطيل عهدها بالجماع بلا عذر لانه من المعاشرة بالمعروف وان يجامع عند قدومه من السفر لخبر الصحيحين اذا قدمت فالكيس الكيس اي ابتغ الولد قال الغزالي في الاحياء ويكره الجماع في الليلة الاولى والاخيرة من الشهر

وليلة

مبحث الفرج الواحد لا يباح لاثنين

وليلة نصفه فيقال ان الشيطان يحضر الجماع فيها وانه يجامع ويكره اول الليل لئلا ينام على غير طهارة وان يسمي الله عنده اي عند الجماع ويدعو بالماثور اي بالمنقول وذلك بان يقول بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كما مر في صفة الوضوء ويحرم عليها اي على زوجته او جاريته منعه من استمتاع جائز بها تحريما مغلظا لمنعها حقه مع تضرره بذلك كما صرح به الاصل ولا يحرم وطء المرضع والحامل ويكره للمرأة ان تصف لزوجها امرأة اخرى لغير حاجة للنهي عنه في خبر الصحيحين وغير الزوج مثله كما فهم بالاولى

الباب العاشر في وطء الاب جارية الابن وتزويجه بها ووجوب اعفافه وفيه ثلاثة اطراف

الاول في وطئه لها فيحرم على الاب وطء جارية الابن مع علمه بالحال اجماعا ولاية والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولانها مباحة للابن والفرج الواحد لا يباح لاثنين في حالة واحدة ولا حد عليه ولو موسرا وان كانت موطوءة اي الابن ولو مستولدة لشبهة الملك ففي خبر ابن حبان في صحيحه انت ومالك لابيك ولشبهة الاعفاف الذي هو من جنس ما فعله فاشبه ما لو سرق ماله لا يقطع به ولان الوالد لا يقتل بولده فيبعد ان يرجم بوطء جاريته قال الاذرعي ويظهر ان محل عدم وجوب الحد عليه اذا وطئها في القبل اما اذا وطئها في الدبر فيظهر انه يحد كما لو وطئ السيد امته المحرمة عليه بنسب او مصاهرة او رضاع او تمجس في دبرها بل هو اولى وما ذكره المصنف من عدم وجوب الحد عليه اذا كانت مستولدة هو ما اقتضاه كلام اصله في مواضع وجرى عليه الاسنوي وغيره لكن نقل الاصل عن تجربة الروياني عن الاصحاب انه يجب عليه الحد قطعا لانه لا يتصور ان يملكها بحال وهذا ما ساقه في الشرح الصغير مساق الاوجه الضعيفة وقال الاذرعي انه طريقة غير مشهورة والمعتمد انه لا يحد بوطئها كغير المستولدة بل يعزر فيهما كما في ارتكاب سائر المحرمات التي لا حد فيها ولا كفارة وهو لحق الله تعالى لا لحق الولد ذكره الاصل وجزم به المصنف لقول الاسنوي فيه نظر لان الاصحاب جزموا بانه انما يراد لو صرح الاصحاب بانه يعزر بقذف ولده لحقه والا فيحتمل ان يراد به التعزير لحق الله تعالى كما صرحوا به فيما لو عفى مستحق التعزير عنه على الاصح وبانه لا يلزم من عدم ثبوت التعزير للولد في وطء جاريته عدم ثبوته في قذفه لان للاب شبهة في مال ولده بخلاف عرضه ويجب له عليه بوطئه لها ولو بطوعها المهر اي مهر مثلها وان كان الاب كافرا او مؤمنا للشبهتين السابقتين وكذا ان يثبت بكارتها ان كانت بكرا وافتضها وغير الموطوءة للابن تحرم على الابن ابدا لانها صارت موطوءة الاب والموطوءة له تحرم عليهما لانها موطوءة كل منهما ويستمر ملك الابن عليها ما لم يوجد من الاب احبال ولا يغرم الاب له بتحريمه لها عليه بوطئه قيمتها وان كان ذميا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1